

وقد قيل انما احد العسل فليس بواجب ان يغسل فيه
واو حله فيه احوط ان يوال تكفي الحد الذي
يبين النبي فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح
رأسه بيد يمينه من اول ما ينبت شعره
وذلك طرف اصابع يمين يدها ببعض من
رأسه وحملها في صدغيه ثم يذهب يده
ماسحا الى طرف شعره ما ينبت في صدغيه
حيث بدأ واحد بالهايم محض اذ ينبت الى
وليف ماسح اجراه اذ اوعب راسه واو
وهو اجراه في اليد ثم رفعها بجنبه
رأسه اجراه ثم يفرغها على سبابه والى امه

ساعس ذلك في الماء يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما
ويمسح المراه فانه لا يمسح على انما يمسح على الوفا
وتنخل يدها في تحت عقم من شعرها في يدها
في المسح ثم يغسل رجليه يصب الماء يده النبي على
رجله اليمنى ويغسل يده اليسرى قليلا قليلا
بذلك ثلاثا وانما خلل اصابعه في ذلك وان
تركه خارج والتخليل طيب للنفس ويعرف عقمه
وعرف يده وما لا يطرد بداخله الماسحة في حسا
اوسقوقه ليبلغ بالرك مع صب الماسحة فانه حيا
الار ويل للانقباط من النار وعقب السني طرده واخرج
ثم يفعل باليسرى مثل ذلك وليس عليه غسل راسه

اليسرى
اليسرى
اليسرى

Copyright © King Saud University